اي مهورهن لان المهر اجر على البضع وتقييد الاحلال باعطايها سمحة لا يتوقف الحل عليه بل
لايثار الافضل له كتقييد احلال المملوكة بكونها مسبية في قوله وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك
وبنات عمك وبنات خالك وبنات خالاتك يعني من نسا زهرة اللاتي هاجرن معك اي الى المدينة قالوا
والمراد هاجرن كما هاجرت وان لم تكن هجرتهن في حال هجرته عليه الصلاة والسلام وظاهره يدل على ان
الهجرة شرط في التحليل وان من لم يهاجر من النسا لم يحل له نكاحها وقالت ام هاني خطبني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعذر فعذرني ثم انزل الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى
قوله اللاتي هاجرن معك فلم اكن احل له فاني لم اهاجر معه كنت من الطلقا وعن بعض المفسرين
ان شرط الهجرة في التحليل منسوخ ولم يذكر ناسخه وعن الماوردي قولين احدهما ان الهجرة شرط
في احلال كل النسا له عليه السلام من غريبة وقريبة والثاني انها شرط في احلال بنات عمه وعماته
المذكورات في الاية وليس شرطا في احلال الاجنبيات وعنه ايضا ان المراد بالمهاجرات المسلمات
ومنها تحريم امساك من كرهته قاله الحجازي وغيره ومنها نكاح الكتابية لان ازواجه امهات
المومنين وزوجات له في الاخرة ومعه في درجته في الجنة ولانه صلى الله عليه وسلم اشرف من ان
يضع ماءه في رحم كافرة قالوا ولو نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة له ومنها نكاح الامة المسلمة
ولو قدر نكاحه امة كان ولده منها حرا ولا يلزمه قيمته لتعذر الرق قاله القاضي حسين وقال
ابو عاصم نعم نقله الحجازي ولا يشترط في حقه حينيذ خوف العنت ولا فقد الطول واما التسري بالامة
فالاصح الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة قبل ان تسلم وعلى هذا فهل عليه تخييرها بين ان
تسلم فيمسكها او تقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان احدهما نعم لتكون من زوجاته في الاخرة
والثاني لا لانه عرض على ريحانة الاسلام فابت لم يزلها عن ملكه واقام على الاستمتاع وقد اسلمت
بعد ومنها تحريم الاغارة اذا سمع التكبير كما ذكره ابن سبع في الخصايص القسم الثالث فيما اختص
به صلى الله عليه وسلم من المباحات اختص صلى الله عليه وسلم باباحة المكث في المسجد جنبا قاله
صاحب التلخيص ومنعه القفال قال النووي وما قاله في التلخيص قد يحتج له بقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي سعيد الخدري يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي
حسن غريب وقد يعترض على هذا الحديث بان عطية ضعيف عند الجمهور ويجاب بان الترمذي حكم بانه
حسن فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه عليه الصلاة والسلام علي في ذلك لم يكن من الخصايص
وقد غلط امام الحرمين وغيره صاحب التلخيص في الاباحة واعلم ان معظم الاباحات لم يفعلها صلى الله
عليه وسلم ومما اختص به صلى الله عليه وسلم ايضا انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا وفي اللمس وجهان
قال النووي المذهب الجزم بانتقاضه به واستدل القايلون بالاول بنحو حديث عايشة عند ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ولا يتوضا ورواه النسائي ايضا وقال ابو
داود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عايشة وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من
هذا الحديث وان كان مرسلا واختص ايضا باباحة الصلاة بعد العصر فقد ثبت انه ركعتان بعد الظهر
فقضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما ذكره الحجازي وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه كما ذكره

في شرح

في شرح المهذب وعبارته كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة
وبالصلاة على الغايب عند ابي حنيفة ومالك وبالقبلة في الصوم مع قوة الشهوة واختص ايضا باباحة
الوصال في الصوم كما سياتي وقال امام الحرمين هو قربة في حقه عليه الصلاة والسلام روى البخاري
من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صايم وكان املككم لاربه
قال الحافظ ابن حجر فاشارت بذلك الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن الوقوع
فيما حرم قال وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت
اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه قال وظاهر
هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي وهو اجتهاد منها ويدل على
انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة
فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم وان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما
المحتاج اليهما اذا احتاج ويجب على صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ولو قصده ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه
دونه صلى الله عليه وسلم كما وقاه طلحة بنفسه يوم احد وباباحة النظر الى الاجنبيات وسياتي
ان شا الله تعالى في القسم الرابع حكم غيره عليه الصلاة والسلام وبجواز الخلوة بهن قال في فتح الباري
الذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها
ويدل له قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله صلى الله عليه وسلم ونومه عندها وتفليتها راسه ولم
يكن بينهما محرمية ولا زوجية انتهى ومنها نكاح اكثر من اربع نسوة وكذلك الانبيا وفي الزيادة
لنبينا صلى الله عليه وسلم على التسع خلاف ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المراة قال تعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي واما من جهته عليه الصلاة والسلام فلا بد من لفظ الانكاح او التزوج
على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن ترجيح الشيخ ابي حامد لظاهر قوله تعالى ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة قال البيضاوي وغيره في قوله وامراة مومنة الاية اي اعلمنا لك حل امراة مومنة
تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها واختلف في ذلك والقايل به ذكر انها ميمونة
بنت الحارث وزينب بنت خزيمة الانصارية وام شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم قال وقرى
ان بالفتح اي لان وهبت او مدة ان وهبت كقولك اجلس ما دام زيد جالسا قال وقوله ان اراد
النبي ان يستنكحها شرط للشرط الاول في استيجاب الحل فان هبتها نفسها منه لا يوجب له الاحلال
الا بارادته نكاحها فانها جارية مجرى القبول قال والعدول عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم
مكررا ثم الرجوع اليه في قوله خالصة لك من دون المومنين ايذان بانه مما خص به لشرف نبوته وتقرير
لاستحقاق الكرامة لاجله انتهى وقال المحاملي وفي معنى خالصة ثلاثة اقوال احدها ان المراة
اذا وهبت نفسها له لم يلزمه صداقها دون غيره من المومنين قاله انس بن مالك وابن المسيب
والثاني ان له ان ينكحها بلا ولي ولا شهود دون غيره قاله قتادة والثالث خالصة لك ان تملك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)